

كفره فئات ولا تظهر ولا تمح خلافة كفضط
طه ويبر ليه ود لاله محرم او جل ورميه علي قريح
امله بالحرم او محل وخاله فئات به ان افند مفتله
وكذا ان لم ينفذ علي المختار او امسكه ليرسله ان قتله
محرم ولا فقيهه وعزم محل له الا قتل للقتل شركا
ن وما صاده محرم او ميدله بهنقه كبيضه
وفيه الخرا ان علم واكله في الكها وحاز مصيده
حل للجل وان سيجرم وذبحه بجرم ما صيد
حل وليس الاوز والدجاج بصيد بخله للحرام
وحرم به قطع ما يثبت بنفسه الا الاخر
والسنا كما استثنيت وان لم يعالج ولا جزا كصيد
المدنية بين الحرار وشجرها بريدي والجزا
بحكم عدلين فقبهين بذلك مثله من النعم او طعام
بقيمة

بقيمة المصيد يوم التلف بحمله والافقره ولا
يجزي بغيره ولا زايد علي مد ليسكن الا ان يساوي
سفره فتاويلان او لكل مد يوم وكل الكسره
فالتفامة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش
وبقره بقرة والضيع والتغلب شاة لحام مكة
والحرم وبمامه بلا حصر والمحل وضب وارث
ويروع وجميع الطير القيمة طعاما والصفير
والريض والجليل كغيره وقوم لربه بدلا منها
واجتهد او ان روي فيه فيه وله ان ينتقل لا
ان يلبزم فتاويلان وان اختلفا ابتد اولوي
كونهما مجلس ونقض ان تبين الخطا في الجنبين
والعين عشرة به الام ولو تحرك ودفنها ان استهل
وغير القدية والمصيد مرتب هدي وندب